

مديرية التقويم وتنظم الحياة المدرسية والتقويمات المشتركة بين الأكاديميات
المكتب المركزي للتقويم والتقييم والامتحانات والتوجيه

مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 034-19
 الصادر في 06.05.2019
بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات
نيل شهادة الابتدائية
دورة 2019

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكتب المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط
الهاتف: 0537771870 / الفاكس: 0537772043

الفهرس

4	الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات
6	الباب الثاني: إقتراح وإعداد المواقع
8	الباب الثالث: استنساخ المواقع
8	الباب الرابع: تسلیم وتسليم المواقع
9	الباب الخامس: مراکز الامتحان واجراء الاختبارات
14	الباب السادس : عملية التصحيح
16	الباب السابع : تحضير النتائج والإعلان عنها
17	الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحيح والنتائج
19	تقويم إجراء الامتحانات
19	تقويم عملية التصحيح
19	تقويم النتائج
21	الباب التاسع : معالجة الشكليات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات
21	الباب العاشر : الغش



لأن وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم البروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية (الجريدة الرسمية عدد 2573 بتاريخ 16 فبراير 1962):

وعلى الظهير الشريف رقم 126-16-1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية؛

وعلى القانون رقم 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 203-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتممه؛

وعلى القانون رقم 06-00 بثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000):

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 مايو 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الفساد في الامتحانات المدرسية؛

على قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-2071 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والإبتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة المuros الابتدائية كما وقع تعميمه؛ وعلى المذكرة الوزارية رقم 2274 - 3 بتاريخ 30 أبريل 2013 في شأن الإجراءات التنظيمية لتكيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في الكتابة والنطق؛

وعلى السورية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الصحة رقم 14/721 بتاريخ 25 يونيو 2014.

وعلى المذكورة الوزارية رقم 071×17 بتاريخ 05 يونيو 2017، في شأن تكيف اختبارات الامتحانات الاشهادية لنهاية السلكين الابتدائي والاعدادي لفائدة المترشحين في وضعية إعاقة.

واعتباراً للمستجدات التي عرفها تنظيم امتحانات نيل شهادة الابتدائية خاصة ما يخص تكيف إجراء الاختبارات والتصحيح مع حاجيات المرشحين في وضعية إعاقة.

قرد ما یلی:



الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات

المادة 1

يتم بموجب هذا المقرر تحديد المساطر المتعلقة بتنظيم امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية.

المادة 2

تقوم كل مؤسسة بتحيين معطيات التلاميذ المسجلين بمستويات السلك الابتدائي باستعمال "منظومة مسار" في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر من كل سنة دراسية.

المادة 3

يودع المرشحات والمرشحون في وضعية إعاقة المسجلون بالسنة السادسة من السلك الابتدائي، طلبات الاستفادة من تكيف مواضع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصياتهم وذلك قبل نهاية شهر نوفمبر من كل سنة. وتودع هذه الطلبات بإدارة المؤسسة التي ينتمي إليها المرشح معززة بملف طبي يبين نوع الإعاقة. تقوم إدارة المؤسسة بعد حصر وتقييم لائحة المرشحين في وضعية إعاقة، بتوجيه طلبات الاستفادة من التكيف والملفات المرفقة بها إلى المديرية الإقليمية في أجل أقصاه منتصف شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة 4

يقوم المدير الإقليمي عند منتصف شهر ديسمبر، ببراسلة مندوب(ة) وزارة الصحة قصد الدعوة لانعقاد اللجنة الطبية الإقليمية المنصوص عليها في الدورية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الصحة رقم 14/721 بتاريخ 25 يونيو 2014 .

تنعقد هذه اللجنة في تاريخ أقصاه نهاية شهر ديسمبر، وتخصص أشغالها لدراسة طلبات تكيف ظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصيات المرشحين في وضعية إعاقة، وذلك بالاستناد إلى الملف الطبي لكل مرشح، ويمكن لهذه اللجنة، إذا ارتأت ذلك، دعوة المعنى بالأمر لإجراء الكشوفات الطبية اللازمة.

كما تنعقد هذه اللجنة للبت في طلبات المرشحين الأحرار في وضعية إعاقة مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات.

المادة 5

تقوم اللجنة الطبية الإقليمية، بعد دراسة الحالات المعروضة عليها استناداً إلى المذكرة رقم 071×17 بتاريخ 05 يونيو 2017 في شأن تكيف اختبارات الامتحانات الشهادية نهاية السلكين الابتدائي والإعدادي لفائدة المرشحين في وضعية إعاقة ، بحصر لائحة المستفيدين حسب صيغ التكيف المشار إليها في المادة 28 أسفله.

تتولى المديريات الإقليمية بموافقة المؤسسات التعليمية بنتيجة أشغال اللجنة الطبية الإقليمية مباشرة بعد انتهاء أشغالها، وتتولى المؤسسات التعليمية إشعار المعنيين بالأمر بقرار اللجنة الطبية، واتخاذ التدابير الازمة لتنفيذ هذا الإجراء.

المادة 6

تم عملية الترشيح لاجتياز امتحان نيل شهادة الابتدائية بالنسبة للمترشحين الأحرار عبر البوابة الإلكترونية للترشيح، وذلك خلال الفترة الممتدة بين فاتح نوفمبر و 30 منه من كل سنة. ويتم إيداع ملف طلب الترشيح، لدى المصالح المختصة بال مديرية الإقليمية الموجود بمنطقة نفوذها الترابي مقر سكنى المترشح. ويكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح مرفقا بصورة حديثة العهد للمترشح؛
 - بطاقة الترشيح المستخرجة من البوابة الإلكترونية؛
 - شهادة السكنى؛
 - نسخة من عقد الا زدياد بالنسبة للمترشحين من فئة الصغار (18 سنة فأقل)؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للمترشحين من فئة الكبار(أكثر من 18 سنة).
- أما المترشحون الأحرار في وضعية إعاقة الراغبون في الاستفادة من إجراءات تكيف ظروف الإجراء والتصحيح، فيرفقون ملف ترشيحهم بطلب في الموضوع معزز بملف طبي يثبت الإعاقة مصادق عليه من طرف المصالح الطبية المختصة.

المادة 7

تسند أرقام الامتحان، الخاصة بالامتحان الموحد الإقليمي، من طرف المديرية الإقليمية بالنسبة للمترشحين المدرسين والأحرار. ويتم توجيه استدعاءات فردية للمترشحات والمترشحين المدرسين من طرف مديرى مؤسساتهم الأصلية بالاستناد إلى الحاضر الجماعية المسلمة من طرف المديرية الإقليمية، على أن يتضمن الاستدعاء مركز الامتحان ورقم الامتحان وكذا تاريخ ومواقع الاختبارات حسب مواد الامتحان. ويتم استدعاء المترشحين الأحرار من طرف المديرية الإقليمية، 15 يوما على الأقل قبل إجراء الاختبارات.

بالنسبة للمترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة سواء المدرسين أو الأحرار، تم الإشارة ضمن الاستدعاءات الموجهة إليهم إلى صيغة التكيف المحددة لهم.



الباب الثاني: إقتراح وإعداد المواقع

المادة 8

تحدد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، في بداية كل سنة دراسية، مواعيد وآليات إعداد اقتراحات مواضيع امتحان نيل شهادة المuros الابتدائية.

٩٦

يفوض مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربيـة والتـكوين ،كتـابة، الإـشراف عـلـى امـتـحانـات نـيل شـهـادـة الـدـرـوس الـابـتدـائـيـة إـلـى المـديـر(ة) الإـقـلـيميـ(ة).

١٠

يكلف المدير الإقليمي لجنة إقليمية، حسب المواد، مكونة من مفتشين تربويين اثنين للتعليم الابتدائي على الأقل ويعين رؤساء لها، قصد إعداد مواضيع الامتحان الإقليمي الموحد. وتعمل اللجن الإقليمية على دراسة المواضيع المقترحة من طرف أستاذة التعليم الابتدائي العمومي وأستاذة التعليم المدرسي الخصوصي التي تم التوصل بها، مع التقيد بالمناهج والبرامج المقررة وبالأطر المرجعية لمواد الامتحان.

وتقوم اللجن الإقليمية بإعداد موضوعين لكل اختبار، موضوع رئيسي وموضوع احتياطي، كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التنتقط لكل موضوع. وتعمل نفس اللجن على تكيف المعايير لفائدة المرشحين في وضعية إعاقه، وفق ما هو محدد في المذكرة الوزارية المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

وتراجع في هذه العملية الشروط التالية:

- 
 - الحرص على أن تقسم المواضيع المقترحة بالجدة، مع عدم إدراج أسئلة سبق أن طرحت في الاختبارات التجريبية أو الامتحانات الموحدة خلال الدورات السابقة؛
 - إخضاع المواضيع المنجزة لعملية الرشح من طرف عضوين راشحين؛
 - إرفاق كل موضوع بعناصر الإجابة؛
 - ضمان سérie المواضيع وعناصر الإجابة؛
 - مسک المواضيع وعناصر الإجابة على الحاسوب وحفظها في قرص مضغوط (CD)؛
 - إثبات المعلومات المطلوبة في الوثائق الخاصة بإعداد الموضوع وكذا على ظرف الموضوع؛
 - وضع المواضيع والقرص المضغوط مرفقة بعناصر الإجابة وسلم التنقيط في الظرف المخصص لذلك مع إحكام إغلاقه، وتوقيعه من طرف أعضاء ورئيس اللجنة.



تسليم اللجنة الإقليمية أطرقة المواقف النهائية وعنابر الإجابة مباشرة للسيد المدير(ة) الإقليمي(ة) في أجل يتم تحديده من طرف المديرية الإقليمية.

يحتفظ بالمواقف في قاعة مخصصة تحت المسؤولية المباشرة للمدير(ة) الإقليمي(ة) إلى حين موعد طبعها واستنساخها.

المادة 11

تقترن اللجن الإقليمية المكلفة بإعداد مواقف الامتحانات من بين أعضائها عضوين راشحين (cobayeurs) لمراجعة المواقف المعدة، ويُعد العضوان الراشحان، بعد الإنجاز الفعلي للموقف والتأكد من دقة وسلامة عنابر الإجابة وسلم التنقيط، تقريراً يبرزان فيه مدى مطابقة الموقف للمنهاج المقرر والإطار المرجعي للمادة، وكذا ملائمة من حيث الشكل والمضمون ودرجة الصعوبة، واحترامه للقيم والثوابت الوطنية.

كما يقوم العضوان الراشحان، عبر الإنجاز الفعلي للموقف، بتقدير مدى ملائمة المدة الزمنية الضرورية لإنجاز الموضوع مع المدة الزمنية المحددة للاختبار.

ولا يتم اعتقاد الصيغة النهائية للموقف إلا بعد مراجعته في ضوء تقرير العضوان الراشحين، ويرفق الموضوع عند تسلمه بالتقرير المذكور ووضعه في ظرف سري يسلم إلى رئيس لجنة إعداد الموضوع.

المادة 12

يكلف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجناً جهوية تخصصية من المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي تسند إليها مهام إعداد المواقف الجهوية لامتحان نيل شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالأحرار، مع احترام آليات اقتراح المواقف والأطر المرجعية. و تسلم هذه اللجن مواقف الامتحانات الجهوية الخاصة بالأحرار إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعد المديريات الإقليمية.

المادة 13

تتولى المديرية الإقليمية، تخصيص قاعات اشتغال لجنه إعداد مواقف الامتحان مع توفير الوسائل الضرورية لذلك (المناهج والبرامج الدراسية والأطر المرجعية وكذا المذكرات التنظيمية ذات الصلة بالمستجدات التربوية...)، وشروط ضمان سرية وأمن المواقف.



الباب الثالث: استنساخ المواقف

المادة 14

يتم على مستوى المديرية الإقليمية، إعداد دليل للاستنساخ يحدد تنظيم العملية ومنهجية العمل وآجال التنفيذ والتجهيزات الضرورية لاستنساخ المواقف بالمواصفات التي يتم تحديدها من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 15

تقوم المديرية الإقليمية بتهيئة فضاء لطبع واستنساخ مواقف امتحانات نيل شهادة الابتدائية. ولا يتم الاستغلال في هذا الفضاء إلا بعد تأكيد لجنة إقليمية يعينها المدير(ة) الإقليمي(ة) من مدى توفر الفضاء المذكور على شروط حفظ وسلامة وأمن مواقف الامتحان، وعلى شروط إقامة فريق الطبع والاستنساخ.

المادة 16

يتم تحديد العدد الضروري لأعضاء فريق الطبع والاستنساخ بحسب الحاجيات الفعلية، ويتم اختيارهم من بين العاملين بتراب المديرية الإقليمية وبتكليف رسمي من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة)، كما يتم تعيين مشرف على أشغال هذا الفريق.

المادة 17

لا يُسمح للمشاركين في عملية استنساخ المواقف بمغادرة فضاء الاستنساخ إلا بعد إجراء جميع الاختبارات، وتتولى المديرية الإقليمية توفير جميع الشروط الضرورية لضمان راحة المعتكفين طيلة فترة اعتكافهم. وفي حالة الاضطرار القصوى لمغادرة أحد المعتكفين لمق الاستنساخ، يتم التنسيق بين المدير الإقليمي ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في اتخاذ القرار المناسب حسب الحالة.

الباب الرابع: تسلیم وتسليم المواقف

المادة 18

تم عملية تسلیم ونقل مواقف الامتحان من المديرية الإقليمية و من مراكز التوزيع بالدوائر وفق إحدى الصيغتين التاليتين:

الوترة "أ": تسلیم مواقف الامتحان المبرمج إجراؤها حسب كل حصة على حدة (حصة الصباح / حصة الزوال)،
 الوترة "ب": تسلیم مواقف الامتحان المبرمج إجراؤها في نفس اليوم. وعند الاقتضاء ليلة يوم الاجراء شريطة تأمين تخزينها .



المادة 19

يتم تسلیم مواضع الامتحانات بحضور للتسليم يتم إعداده وفق نموذج محدد لذلك، ويتم توقيعه على مستوى المديريات الإقليمية من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة) ورؤساء مراكز الامتحان.

الباب الخامس: مراكز الامتحان وإجراء الاختبارات

المادة 20

تُعتبر جميع المؤسسات الابتدائية العمومية والخصوصية مراكز للاختبار، ويمكن خلق مراكز بالفرعيات عند عدم توفر قاعات أو بعد المرشحين عن مركز الامتحان (المدرسة المركزية)، ويعين لها المدير الإقليمي في هذه الحالة رئيس بتكليف رسمي من طرفه. ويتم تحديد اللائحة النهائية لمراكز الامتحان من طرف لجنة إقليمية يترأسها المدير(ة) الإقليمي(ة) بالاستناد إلى معايير الاختيار المحددة لذلك. مع مراعاة التوازن في توزيع المرشحين بين مراكز الامتحان على مستوى المجال الترابي للمديرية الإقليمية.

المادة 21

تُعتبر المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب مراكز للاختبار بالنسبة للمرشحات والمرشحين الذين يقضون عقوبة سجنية أو إصلاحية. وتخضع هذه المراكز، كباقي مراكز الامتحان، لنفس شروط الإجراء المتعلقة بالامتحان. ويتم تعين رؤساء مراكز الامتحان المحدثة بالمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب، وكذا المكلفين بالحراسة من بين الأطر التابعة للمديرية الإقليمية.

المادة 22

يُسمح للمرشح(ة) الذي يعاني من مرض يلزمه المكوث بأحد مراكز الاستشفاء أثناء فترة إجراء الامتحان مع الاستحالة التامة الحضور إلى مركز الامتحان، باحتياز اختبارات الامتحان الإقليمي الموحد نيل شهادة الدراسات الابتدائية بالمستشفى الذي يتلقى فيه العلاج، وذلك بعد تقديم طلب في الموضوع من طرف المعني بالأمر أوولي أمره وموافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالملف الطبي كاملا ومصادقا عليه من طرف الطبيب المعالج قبل انطلاق إجراء الاختبارات. ويتم الترخيص بذلك بإذن خاص من مدير(ة) الأكاديمية.

تُشَدِّد جميع التدابير لضمان ظروف ملائمة لإجراء الامتحان كتوفير قاعة مستقلة للإجراءات وتعيين إطار تابع للمديرية الإقليمية ومساعد له للإشراف على العملية بتنسيق مع إدارة المستشفى، على أن يتم التقيد التام بالإجراءات المعمول بها بمراكز الامتحان.

المادة 23

يتم إدماج متزوجي مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتربية غير النظامية ضمن متزوجي التعليم العمومي، عند تشكيل مجموعات المرشحات والمرشحين وتوزيعهم على قاعات الامتحان.



اللادة 24

يتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان من بين الأطر العاملة بتراخيص المديرية الإقليمية، بناء على معايير الكفاءة والتجربة وذلك من بين:

- ❖ مدير المؤسسات التعليمية؛
 - ❖ الهيئة التربوية والإدارية بالالمديرية الإقليمية.

المادة 25

يتم اختيار المكلفين بالحراسة من بين الأساتذة والأطر العاملة بتراب المديرية الإقليمية واستدعاؤهم كتابياً. و يتم تضمين الاستدعاءات تاريخ انعقاد الاجتماع التنسيقي الذي ينعقد مع رئيس مركز الامتحان قبل إجراء الامتحان.

يتحدد عدد المكلفين بالحراسة لكل قاعة في مكلفين اثنين على الأقل. ويتم تحديد مهام المكلفين بالحراسة بموجب دليل خاص بإجراء الاختبارات يصدره المركز الإقليمي للامتحانات.

وتعمل المديريات الإقليمية على توفير مكفل بالحراسة قادر على التواصل بالإشارة مع المترشحات والمترشحين الصم والبكم، وذلك بمراسلة الامتحان التي تحضر هذه الفتاة من المترشحين.

المادة 26

يقوم رئيس مركز الامتحان بوضع لائحة أعضاء الطاقم الإداري وكتابة مركز الامتحان مع تحديد مهام كل عضو من الأعضاء داخل مركز الامتحان، وإصدار تكاليف بهذا الخصوص مصادق عليها من طرف المدير الإقليمي.

يعقد لقاء تنسيقي بكل مركز امتحان، يومين على الأقل قبل موعد انطلاق الامتحان، يرأسه رئيس المركز الامتحان ويحضره أعضاء كتابة مركز الامتحان وأعضاء طاقم الحراسة. وينصوص هذا اللقاء لإطلاع المتدخلين على مختلف الوثائق الرسمية المحددة لمهامهم والمؤطرة لعملهم. وكذا على تفاصيل مساطر إجراء الاختبارات.

الـمـاـدـة 27

تعمل المديريات الإقليمية على تعين لجنة إقليمية لمراقبة إجراء امتحان نيل شهادة الابتدائية مع تحديد المجال الترازي لعملهم. ويتم تكليف اللجنة بتتبع إجراء الاختبارات وفق التحديات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل المراقبة الصادرين عن المركز الإقليمي للامتحانات. وتعمل هذه اللجنة على إبداء ملاحظاتها واقتراحاتها حول سير عملية الإجراء على أن يتم صلاحيّة اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.

وتتصدر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المديريات الإقليمية واعتماداً على تقارير هذه اللجن، تقريراً مفصلاً عن عملية إجراء الاختبارات.



المادة 28

تحدد صيغ التكيف بالنسبة للمترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة كالتالي:

- أ- بصفة حصرية بالنسبة للمترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وحالات عسر القراءة والكتابة والمترشحات والمترشحين الصم، يتم تحويل أسئلة الاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده إلى أسئلة مغلقة من صنف صحيح/خطأ والاختيار من المتعدد وأسئلة الوصل وأسئلة الترتيب، وذلك بالنسبة لجميع مواد الامتحان
- ب- الاستفادة من اصطحاب مرافق للقيام بهمة كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمترشحين المكفوفين وضعاف البصر أو الذين يعانون من عجز حركي دائم، شريطة أن يكون سن المرافق أقل من 12 سنة وألا يتجاوز مستوى الدراسي الخامس ابتدائي مع الأدلة، لزوماً، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته وتثبت مستوى الدراسي ويدلي المرافق بالتزام مصادق على صحة إمضائه من طرف الأب أوولي أمره بعدم تقديم أي نوع من المساعدة للمترشح للوصول إلى الأجوبة الصحيحة. ويتحم المرافق (ة) ترخيصاً مكتوباً يحمل صورة هذا الأخير ويكون موقعاً من طرف المدير الإقليمي؛

ج- تمديد مدة الاختبارات بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة بثلث المدة الزمنية المخصصة لإجرائها، شريطة عدم الجمع بين ذلك وبين اصطحاب المرافق؛

د - بالنسبة لحالات عسر القراءة والكتابة (Dyslexie) وحالات التوحد (Autisme)، فبالإضافة إلى تمديد الوقت بثلث المدة الزمنية المحددة لإجراء الاختبار، يرخص له كتابةً من طرف المدير الإقليمي بصاحب يطمئن إليه يتولى مهمة كتابة أجوبة الامتحان، على أن يدللي المرافق بالتزام مصادق على صحة إمضائه من طرف الأب أوولي أمره بعدم تقديم أي نوع من المساعدة للمترشح للوصول إلى الأجوبة الصحيحة.

وبالنسبة للمترشح(ة) الذي تعرض لحادث نجم عنه عجز حركي عرضي يعيقه عن الكتابة ويمتد خلال مدة إجراء الامتحان، فيمكنه الاستفادة من مرافق بناءً على طلب في الموضوع للمدير(ة) الإقليمي قبل انطلاق أولى الاختبارات، على أن يكون هذا الطلب معززاً بملف طبي مصادق عليه من طرف طبيب الصحة المدرسية. ويتحقق للمترشحين في وضعية إعاقة الاختيار بين اجتياز الاختبارات بالصيغة الأصلية أو بالصيغة المكيفة المشار إليها أعلاه.

المادة 29

يت تنظيم المداومة على مستوى المديرية الإقليمية خلال فترات اجتياز الاختبارات بالنسبة للمترشحين الرسميين، وعلى مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للمترشحين الأحرار. ويحضر المداومة عضو عن لجنة إعداد موضوع الاختبار أو مفتش متخصص في المادة المعنية على أن تنظم المداومة على صعيد مراكز الامتحان ويحضرها أستاذ يدرس بمستوى السنة السادسة من التعليم الابتدائي.



تنظم المداومة خلال المدة الزمنية المخصصة للامتحان، ويتم العمل على توفير خطوط هاتفية خاصة بهذه العملية يتم إبلاغ أرقامها إلى جميع مراكز الامتحان بواسطة مراسلة خاصة.

يقوم الأستاذ المداوم، بالإضافة إلى حضور فتح أظرفه مواضيع الامتحان، بإبلاغ تساؤلات المرشحين، إن وجدت، للمداوم الختصعلى صعيد المديرية الإقليمية، كما يتولى إبلاغ التوضيحات الصادرة عن هذا الأخير إلى المرشحين داخل قاعات الامتحان، شريطة أن يكون مرفقاً رئيس مركز الامتحان أو الملاحظ. ولا يحق للأستاذ المداوم أن ينجز الاختبارات الجارية إن جزئياً أو كلياً خلال فترة الإجراء.

ينجز كل مكلف بالمداومة تقريراً موجزاً يشير فيه إلى القضايا التي أثيرت خلال فترة المداومة وتتردد كل واحدة منها. ويسلم هذا التقرير إلى المديرية الإقليمية التي تتولى إرسال تقرير تركيبي في الموضوع إلى الأكاديمية.

المادة 30

يُعين المدير(ة) الإقليمي(ة)، ملاحظاً قارئاً لكل مركز امتحان، يتم تكليفه بتبني إجراء الاختبارات وفق التحديات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل مراقبة الإجراء، اللذين يصدرهما المركز الجهوي للامتحانات. ويعمل الملاحظ على إبداء ملاحظاته واقتراحاته حول سير عملية الإجراء. وتبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.

وينجز الملاحظ تقريراً عن سير عملية الإجراء يرسله في ظرف سري إلى المدير(ة) الإقليمي(ة) عند نهاية كل يوم من أيام إجراء الاختبارات.

المادة 31

يُمنع على كل المتدخلين في تدبير الامتحان تشغيل هواتفهم النقالة أو أية واسطة إلكترونية أخرى داخل مركز الامتحان، باستثناء رئيس مركز الامتحان.

يتعين على كل متتدخل في إجراء الامتحان داخل مركز الامتحان حمل شارة «badge» تتضمن اسم وخاتم المؤسسة مركز الامتحان واسم ونسب المتتدخل والمهمة المنوطة به.

المادة 32

يتم فتح أظرفه مواضيع الاختبارات من طرف رئيس المركز بعد التأكد من إحكام إغلاقه وختمه، بحضور الملاحظ والأستاذ المكلف بالمداومة وممثل عن لجنة الحراسة وممثلين اثنين عن المرشحين، ويتم التأكد من تطابق عدد النسخ المحتوية في الظرف مع عدد المرشحين بالمركز مع التأكيد من مادة الاختبار والتاريخ والتوقيت المدونة على الظرف وإشهاد المرشحين على إحكام إغلاقه. ويتم توقيع محضر فتح الأظرف من طرف كل الأطراف المذكورة أعلاه وفق نموذج موحد.



المادة 33

في حالة وقوع خلل ما في سير العملية الامتحانية على مستوى فتح الأظرفة أو توزيع المواقع، يتم اتخاذ التدابير التالية:

- ضبط عناصر الخلل وحجمه وإخبار المديرية الإقليمية بتفاصيله في حينه؛
- تتولى المديرية الإقليمية إخبار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتفاصيل الخلل، على وجه الاستعجال، عبر الهاتف ثم بواسطة تقرير مكتوب يبعث بالفاكس. ويتم التنسيق التام في تدبير الوضعية واتخاذ الإجراءات اللازمة تبعاً لطبيعة وحجم الخلل؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإعداد تقرير مفصل حول الحالة، وموافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بنسخة منه.

المادة 34

بعد نهاية كل اختبار، يتم إخضاع أوراق التحرير لعملية العد والتحقق الاعتيادية والترتيب التصاعدي حسب أرقام الامتحان من طرف المكلفين بالحراسة، مع إدراج أوراق الغياب والعش حسب رقمها التسلسلي ضمن أوراق التحرير، وذلك قبل تسليم مجموعة الأوراق لكتابة مركز الامتحان، مرفوقة بمحاضر التوقعات ومطبوع الإجراء وتقارير حالات الغش.

المادة 35

بعد مراقبة كل الأظرفة من حيث المعطيات المتعلقة بعدد أوراق التحرير والترتيب التسلسلي لهذه الأخيرة، وبعد ضبط حالات الغياب والتتأكد من أن أوراق التحرير المقدم بصددها تقرير للغش تحمل كلمة "عاش(ة)"، يتم إغلاق الظرف بقاعة كتابة مركز الامتحان ويقع على حاشية إغلاقه من طرف المكلفين بالإجراء والملاحظ ورئيس مركز الامتحان بموجب محضر إغلاق.

يتولى رئيس مركز الامتحان تسليم الأظرفة تحتوية على أوراق التحرير إلى مركز تجميع أوراق التحرير بتنسيق مع المديرية الإقليمية قصد تسليمها إلى مركز التصحيح.



الباب السادس : عملية التصحيح

التحضير لعملية التصحيح

المادة 36

يتعين على المديرية الإقليمية تجميع أوراق التحرير في مراكز محددة للتصحيح كلما أمكن ذلك، وتعيين مراقبين إقليميين للتصحيح مع تحديد المجال التراكي لعملهم.

وتتحدد مهمة مراقب التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استماراة موحدة يعدها المركز الإقليمي للامتحانات.

يتم على مستوى مركز تجميع أوراق التحرير تشكيل فريق يقوم بإنجاز الترتيبات المتعلقة بتحديد عدد الأوراق لكل مركز تصحيح.

تحدث لجنة إقليمية على صعيد المديرية الإقليمية بالنسبة للامتحان الإقليمي، تتولى تصحيح إنجازات المترشحين والمترشحات ذوي الاحتياجات الخاصة والمعنيين بتكييف اختبارات الامتحان الإقليمي الموحد.

ويتم وضع أوراق التحرير الخاصة بالمترشحين في وضعية إعاقة في ظرف خاص قصد تسليم لجنة الإقليمية المكلفة بتصحيحها.

المادة 37

يجري تصحيح إنجازات المترشحين داخل مراكز للتصحيح يتم إحداثها لهذا الغرض.

يتم اختيار رؤساء مراكز التصحيح من بين أطر الإدارة التربوية، ويتم تكليفهم كتابياً بذلك من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة).

يتولى رئيس(ة) مركز التصحيح المهام التالية:

- ❖ السهر على تدبير عملية تسليم وتسليم أوراق التصحيح بوجب حضور؛
- ❖ توفير شروط حفظ أوراق التصحيح وضمان أمنها وسريتها؛
- ❖ مراقبة أظرفة أوراق التحرير المصححة أثناء عمليات التسليم والتسلم؛
- ❖ ضبط الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية التصحيح؛
- ❖ توفير الشروط المادية لإنجاز عملية التصحيح؛
- ❖ إعادة توزيع أظرفة أوراق التصحيح على الأساتذة الحاضرين، في حالة غياب أحد المصححين مع إخبار المديرية الإقليمية بذلك؛
- ❖ الإشراف على مسک نقط الامتحان الإقليمي الموحد.



إنجاز عملية التصحيح

المادة 38

تجرى عملية التصحيح وفق المساطر المحددة في دليل التصحيح الذي يصدره المركز الإقليمي للامتحانات، ويتعين على جميع المتدخلين في عملية التصحيح حمل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز التصحيح واسم ونسب المتدخل والمهمة المنوطة به وخاتم المؤسسة مركز الامتحان.

تعمل المديرية الإقليمية على تعيين مراقبين إقليميين للتصحيح مع تحديد المجال التراكي لعملهم. وتتحدد مهام مراقب التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استماراة موحدة يعدها المركز الإقليمي للتصحيح.

المادة 39

يعقد رئيس مركز التصحيح اجتماعاً تنسيقياً مع المكلفين بعملية التصحيح، وتنجز عملية التصحيح بشكل تسلسلي أو بشكل فردي عند الضرورة داخل لجن خاصة يتم تشكيلها حسب المواد من الأساتذة المكلفين بتدريس مستوى السادس ابتدائي أو الذين سبق لهم تدريس نفس المستوى وتحت إشراف المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي.

يتم تصحيح إنجازات المرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة من طرف لجن خاصة للتصحيح يتم إحداثها على الصعيد الإقليمي.

المادة 40

قبل مباشرة عملية التصحيح، يتأكد رئيس مركز التصحيح من حضور جميع أعضاء لجنة التصحيح وتوفيرهم على موضوع الامتحان وعناصر الإجابة وسلم التنقيط.

المادة 41

يقوم كل مصحح بإثبات النقط الجزئية وفق ما هو محدد في سلام التنقيط وكتابة النقطة الإجمالية المنوحة بالأرقام وبالحروف مع تدوين اسم المصحح وتوقيعه.

المادة 42

تحرص لجن التصحيح على التأكد من خلو الأوراق المصححة من أخطاء التصحيح المادية؛ كأخطاء جمع النقط الجزئية أو إغفال تنقيط بعض الأجوبة، وذلك عبر انتداب أحد المصححين للإضطلاع بهذه المهمة. ويتم تصحيح أخطاء التصحيح المادية، عند وجودها، من طرف المصحح الأصلي على أن يرفق كل تعديل بتوقيع هذا الأخير.



المادة 43

يُخضع كل إنجاز حصل على نقطة الصفر لمراجعة داخل لجنة التصحيح، وفي حالة إقرار نقطة الصفر، ينجز تقرير في الموضوع من طرف المصحح يوضح مبررات منح تلك النقطة، ويتم توقيع هذا التقرير من طرف أعضاء لجنة التصحيح.

المادة 44

عند إنتهاء عملية التصحيح، تم مراقبة الأوراق المصححة وترتيبها حسب تسلسل الأرقام، مع إدراج أوراق الغياب حسب تسلسلها ضمن باقي الأوراق، وذلك بحضور رئيس مركز التصحيح وأعضاء لجنة التصحيح، وتوضع الأوراق مصححوبة بتقارير الغش التي تم إقرارها خلال عملية التصحيح في ظرف يغلق بحضور كل المتدخلين ويوضع من طرفهم على حاشية الإغلاق، ويسلم لرئيس المركز الذي يتولى بدوره تسليم تلك التقارير إلى المدير الإقليبي. يقوم رئيس مركز التصحيح بالشراف على مسک النقط الممنوحة للمترشحين مع الاحتفاظ بجميع أظرفه أوراق التحرير إلى غاية تاريخ الإعلان عن النتائج.

الباب السابع : تحضير النتائج والإعلان عنها

مسک النقط

المادة 45

تقوم كل مؤسسة بمسك نقط فروض المراقبة المستمرة الخاصة بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي بواسطة "منظومة مسار"، وذلك حسب الجدول الزمنية التي تحدّدها مذكرة وزارة في الموضوع.

المادة 46

يقوم المركز الإقليبي لمنظومة الإعلام أو المكلف بتدبير قاعدة المعطيات باستيراد معطيات المترشحين من "منظومة مسار" إلى البرنامج « GEXA plus » مع مراقبة المعطيات المستوردة بالإشتاد إلى المحاضر المسلمة من طرف المؤسسات التعليمية.

المادة 47

يتم مسک النقط من طرف المصححين تحت إشراف رؤساء مراكز التصحيح باعتماد البرنامج المخصص لمسک النقط والمسلم لهم من طرف المركز الإقليبي لمنظومة الإعلام، مع مراعاة السرية وضمان أكبر درجة من الدقة في إنجاز هذه العملية.

المادة 48

يتم مسک النقط الممنوحة للمترشحين باعتماد أوراق التحرير. وتم المراقبة البعدية للنقط الممسوكة من خلال مقارتها مع تلك النقط المدونة بأوراق التحرير.



المادة 49

مباشرة بعد انتهاء عملية مسک النقط، يقوم المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام أو المكلف بتدبير قاعدة المعطيات بتجميع المعطيات. واستخراج المعاشر الجماعية الخاصة بالمدوالات.

الإعلان عن النتائج

المادة 50

يُسلم رئيس المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام أو المكلف بتدبير قاعدة المعطيات إلى المدير(ة) الإقليمي(ة) فرضاً مضغوطاً متضمناً لمستند نقط جميع المرشحين ومعدلاتهم العامة النهائية مباشرة قبل الإعلان عن النتائج.

المادة 51

يتم الإعلان عن نتائج امتحانات نيل شهادة الابتدائية وفق موعد وتوقيت محدد يتم تحديده من طرف المديرية الإقليمية بتنسيق مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 52

يُسلم المدير(ة) الإقليمي(ة) محاضر الناجحين وشواهد النجاح الخاصة بالمرشحات والمرشحين مباشرة إلى مديرى المؤسسات التعليمية الأصلية للمرشحين.

ويتولى رئيس(ة) المؤسسة التعليمية تسلیم بيانات النقط وشواهد النجاح إلى المرشحات والمرشحين التابعين لمؤسساته أو إلى أولياء أمورهم. ويتم تسلیم بيانات النقط وشواهد الاعتراف بشان النجاح إلى المرشحات والمرشحين الأحرار، بقرار المديرية الإقليمية من طرف المركز الإقليمي للامتحانات.

الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحيح والنتائج

المادة 53

تحدث لجنة إقليمية على صعيد المديرية الإقليمية يعهد إليها الإشراف والتحضير لعملية تقويم مختلف العمليات الإتحانية (الإجراء والتصحيح والنتائج) الخاصة بالامتحان الإقليمي الموحد لنيل شهادة الابتدائية، ويتوّج عملها بتنظيم أيام دراسية حول تقويم مختلف العمليات الامتحانية لنيل شهادة الابتدائية، وذلك خلال شهر نونبر من كل سنة.

المادة 54

يعين المدير الإقليمي أعضاء اللجنة الإقليمية للتقويم والتي تتكون من:

❖ رئيس مصلحة الشؤون التربوية؛

❖ رئيس المركز الإقليمي للامتحانات؛

❖ رئيس المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام؛



- ❖ مفتشين تربويين للتعليم الابتدائي؛
- ❖ مفتشين في التوجيه التربوي؛
- ❖ مفتشين في التخطيط التربوي.

يرأس أشغال هذه اللجنة المدير الإقليمي، وتمثل مهامها في الإشراف على:

- توزيع واسترجاع الاستمارات الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية والتصحيح؛
- توزيع واسترجاع شبكات مسک عينة من النقط الجزئية للأسئلة لجميع المواد المعنية بالإمتحان بعد إنجاز عملية التصحيح؛
- تلقي تقارير الإجراء والتصحيح من اللجن الإقليمية للمراقبة؛
- تلقي التقارير من رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح و تقارير المكلفين بالدعاومة؛
- دراسة وتحليل الاستمارات والتقارير؛
- دراسة وتحليل النتائج العامة؛
- تحليل الخصائص السيكومترية لنتائج النقط الجزئية للأسئلة جميع المواد المعنية بالامتحان الإقليمي؛
- إنجاز تقارير حول مختلف العمليات تقديمها على شكل عروض ومناقشتها خلال الأيام الدراسية التي تعقد في شهر نونبر من كل سنة؛

تم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتقرير مفصل حول حصيلة الأيام الدراسية وذلك قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.

المادة 55

تعقد اللجنة الإقليمية للتقويم اجتماعاً تنسيقياً يترأسه المدير الإقليمي بحضور جميع أعضائها أسبوعاً على الأقل قبل إجراء الإمتحان الإقليمي الموحد لتدارس مختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بالحصول على مؤشرات حول سير إجراء مختلف العمليات الإمتحانية بهدف استثمارها في عملية التقويم.

المادة 56

يقوم المركز الجهوي للامتحانات بإعداد نماذج من استمارات لاعتبارها في تقويم العمليات الامتحانية الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية وإجراء التصحيح، وتم موافاة المراكز الإقليمية للامتحانات بالاستمارات المذكورة قبل إجراء الإمتحان الإقليمي لنيل شهادة الـدروس الابتدائية.



تقويم إجراء الامتحانات

المادة 57

تقوم اللجن الإقليمية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستearات واللاحظات المتوصل بها من طرف رؤساء مراكز إجراء الامتحانات ولجن مراقبة الإجراء الإقليمية والمشفرين على المداومة، مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المعاور التالية:

- ❖ التحضيرات لعملية الإجراء؛
- ❖ معطيات عن مراكز الإجراء؛
- ❖ ظروف إجراء الإختبارات؛
- ❖ الصعوبات والأكراهات؛
- ❖ الاقتراحات وسبل التطوير.

تقويم عملية التصحيح

المادة 58

تقوم اللجن الإقليمية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستearات واللاحظات المتوصل بها من طرف رؤساء مراكز التصحيح ولجن مراقبة إجراء التصحيح الإقليمية مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المعاور التالية:

- ❖ التحضيرات لعملية التصحيح؛
- ❖ معطيات عن مراكز التصحيح؛
- ❖ ظروف إجراء التصحيح؛
- ❖ الصعوبات والأكراهات؛
- ❖ الاقتراحات وسبل التطوير.

تقويم الناتج

المادة 59

قبيل بداية عملية التصحيح تقوم اللجنة الإقليمية للتقويم بإعداد شبكات مسک النقط الجزئية لأسئلة جميع مواد الامتحان الإقليمي الموحد المعنية بالتصحيح وتوزيعها على منسقي عملية التصحيح.



يتم مسح عينة من النقط الجزئية الخاصة بأسئلة الاختبارات من طرف أعضاء المرك، على أساس مسح نقط أسئلة 300 إنجاز بكيفية عشوائية لكل مادة معنية بالتصحيح داخل المديرية إقليمية، بالنسبة لمواد الامتحان الإقليمي الموحد.

مباشرة بعد عملية المسح تم موافاة اللجنة الإقليمية للتقويم بملفات مسح النقط الجزئية الخاصة بمواد الامتحان الإقليمي الموحد، لمعالجة المعطيات وتحليل النتائج واستخراج المؤشرات الإحصائية الدالة يهدف استثمارها خلال الأيام الدراسية التقويمية بالمديريات الإقليمية.

المادة 60

بعد الإعلان عن نتائج الامتحانات ، تقوم اللجنة الإقليمية للتقويم بتصنيف وترتيب نتائج التلاميذ المحصل عليها من خلال مؤشر المعدل العام والميزات المحصل عليها حسب:

- ❖ المؤسسات التعليمية؛
- ❖ الجنس؛
- ❖ نوع التعليم (عموي و خصوصي)؛
- ❖ الوسط (حضري - شبه حضري - قروي).

كما تقوم اللجنة الإقليمية للتقويم من خلال قاعدة المعطيات المتوصل بها الخاصة بالنقط الجزئية للأسئلة باستخراج المؤشرات الإحصائية (مؤشر الصعوبة ومؤشر التمييز...) للإختبارات كل، وتلك الخاصة بكل سؤال على حدة.

المادة 61

تعمل اللجنة الإقليمية للتقويم على إنجاز حصيلة لأشغالها على شكل عروض لتقديمها خلال الأيام الدراسية للتقويم.

تقام المديريات الإقليمية باستدعاء ممثلين عن جميع المتتدخلين في مختلف العمليات الامتحانية للمشاركة في أشغال الأيام الدراسية للتقويم، وذلك من بين:

- ❖ رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح؛
- ❖ أعضاء لجن المراقبة؛
- ❖ المكلفين بالمنادمة؛
- ❖ المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بإعداد مواضع الامتحان الإقليمي؛
- ❖ المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بتصحيح اختبارات الامتحان الإقليمي؛
- ❖ المكلفين بالحراسة أثناء إجراء الاختبارات.



تم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتقرير مفصل حول حصيلة الأيام الدراسية وذلك قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.

الباب التاسع : معالجة الشكایات وتصحیح الأخطاء الواردة في الشهادات

المادة 62

تُودع الشكایات مباشرة لدى رئيس المؤسسة التعليمية داخل أجل لا يتعدي أسبوعا واحدا إبتداء من تاريخ إعلان النتائج. ويتم البت فيها، من طرف لجنة مختصة بالديرية الإقليمية داخل أجل اقصاه أسبوعين.

المادة 63

يتم تسلیم شواهد الاعتراف بالنجاح مباشرة للمترشح الناجح المعنى أو إلىولي أمره ، بعد تأكيده لسلامة المعطيات المدونة بالشهادة المسلمة إليه خالية من الأخطاء. وفي حالة وجود خطأ ما، يتعين على رئيس المؤسسة عدم تسلیم الشهادة للمعنى بالأمر أو إلىولي أمره وإرجاعها مباشرة لمصالح المديرية الإقليمية ، قصد إدخال التصحيحات الضرورية عليها بالاستناد إلى الملف الدراسي بالنسبة للمترشحين الرسميين، وبالاستناد إلى ملف الترشيح بالنسبة للمترشحين الأحرار ، وذلك في أجل لا يتعدي يومين.

في حالة وجود خطأ في معطيات الشهادة الأصلية، يتم تصحيح الخطأ وإعادة الطبع على وثيقة جديدة مؤمنة للشهادة المعنية. وتعتبر لاغية كل شهادة تحمل تشطيباً أو تصحيحاً أو تعديلاً حتى وإن كانت مختومة بخاتم الجهة ذات الاختصاص في إصدار الشهادة المعنية.

وفي حالة ضياع الشهادة الأصلية، يتم استصدار وثيقة الإعتراف الإداري بالنجاح بناء على معطيات ملف الشخص المعنى، على أن يكون الاستصدار في وثيقة مؤمنة معدّة خصيصاً لهذا الغرض.

الباب العاشر : الغش

المادة 64

حالات الغش

تعتبر الأفعال التالية غشاً:

- تبادل المعلومات كتابياً أو شفويًا بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان ؛
- حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيما كان نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان ؛
- حالات الغش المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين ؛
- الإدلة بوثائق مزورة واستعمالها قصد المشاركة في الامتحان ؛
- انتهاك صفة مترشحة أو مترشح لاجتياز الامتحان ؛



- تسريب مواضيع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متتدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات؛
- المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسييل تداولها؛
- الاتجار في مواضيع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسييل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.

تشكيل لجان التأديبية ومهامها

المادة 65

تحدد، بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية لجان تأديبية، تتولى أساساً البت في حالات الغش المضبوطة أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للختبارات وأثناء تقييم الأجوبة ، واتخاذ العقوبات اللازمة في حق مرتكبيها.
وت تكون هذه اللجان، من:

- ممثل عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيسا؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي؛
- مدير مؤسسة ابتدائية؛
- أستاذ التعليم الابتدائي.

تكون مداولات اللجنة التأديبية سرية، وتشخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. ويحرر محضر يتم توقيعه من لدن جميع أعضاء اللجنة، التي تعقد اجتماعاتها للنظر في الحالات المعروضة عليها مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصحيح وقبل إجراء المداولات.

يتم عرض حالات الغش التي تم ضبطها أثناء الإجراء وأثناء التصحيح على أنظار اللجان التأديبية قصد اتخاذ العقوبات التأديبية.

و يتم البت في حالات الغش المستندة إلى تقرير الغش الموقع من طرف المكلفين بالحراسة ورئيس مركز الامتحان والملاحظ بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء الإجراء، ومن طرف منسق لجنة التصحيح وبقي الأعضاء ورئيس مركز التصحيح بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء التصحيح، وكذا في الحالات التي يتم ضبطها من طرف السلطات الأمنية خلال تصديها للغش في الامتحانات.



المادة 66

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بالتنسيق مع السلطات الأمنية قصد رصد حالات الغش التي يتم ضبطها خلال التصدي لشبكات تسريب الأجرة وإحالتها على اللجنة الجهوية للتأديب المكلفة بالبت في حالات الغش.

وتتولى اللجنة الجهوية للتأديب إحالة نتائج أشغالها المتضمنة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الغش في الامتحانات الإشهادية على لجن المداولات، وذلك لاستحضارها عند الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات.

ويتم إبلاغ المرشحين الغاشين كتابياً بالقرارات التأديبية المتخذة فور انتهاء أشغال اللجنة.
كما تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مهامه تنفيذ الإجراءات المتخذة في حق الغاشين مع مراعاة احتساب السنة التي ضبط فيها المرشح في حالة غش ضمن مدة العقوبة التأديبية المقررة.
وتقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمسك لائحة المرشحات والمرشحين الغاشين والعقوبات المتخذة في حقهم بنظام مسار.

يسمح للمرشحين الرسميين المتخذة في حقهم عقوبة سنتين، بمتابعة دراستهم، دون خضوعهم لعملية التقويم، شريطة عدم استيفائهم لسنوات التدرس المسموح بها.

المادة 67

يتعين إرجاع الوسائل الإلكترونية التي تم مصادرتها خلال إجراء الاختبارات إلى أصحابها الذين لم تباشر في حقهم المسطرة القضائية، وذلك بعد جردها وتصنيفها بحسب نوعها ورقمها التسلسلي، والتأكد من هوية مالكيها.

المادة 68

يتم تثبيت النصوص القانونية المتعلقة بالغش عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الامتحان.

المادة 69

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ صدوره.

